مارسية الحقوق والحريات فى هورية العراق لسنة ٥

Rights of the Republic of Iraq for 2005

Abstract

To regulate the rights and freedoms issued enactment of the legislature is the best guarantee of respect for these rights and freedoms is not right, no freedom without law enables individuals to exercise, and protects it from attack governing authority or individuals themselves, for Parliament to intervene legislatively to regulate public rights and freedoms without leaving to other public authorities.

Except that the transfer of the organization of public rights and freedoms to the legislative power is not enough on its own to guarantee them but needs to decide the constitution of individuals and means to ensure claim and defend it before an independent judicial body fair, able to repeal laws and regulations in violation of the Constitution and violated the rights and freedoms.

Exercise of the rights and guarantees public freedoms revolves around two axes two important presence organize legislative created by and provide for the exercise, and

نبذة عن الباحث: مدرس القانون العام -الدستوري القانون في التربية تدر ب حامعة الكوفة للبنات _

م.م علا عبد العزيز المدنى



judicial oversight enables individuals to repeal laws and regulations in violation of the constitution

ملخص أن تنظيم الحقوق والحريات بتشريع صادر من السلطة التشريعية يعد خير الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق والحريات فلا حق ولا حرية بدون قانون يمكن الأفراد من مارستها ، ويحميها من اعتداء السلطة الحاكمة أو الأفراد أنفسهم ، فعلى البرلمان أن يتدخل تشريعيا لتنظيم الحقوق والحريات العامة دون أن يترك ذلك لغيره من السلطات العامة .

إلا إن أحالة تنظيم الحقوق والحريات العامة الى السلطة التشريعية لا يكفي لوحده لكفالتها وضمان ممارستها، وإنما يلزم أن يقرر الدستور للأفراد وسائل تضمن المطالبة بها والدفاع عنها أمام جهة قضائية مستقلة نزيهة ، قادرة على إلغاء القوانين والأنظمة المخالفة للدستور والمنتهكة للحقوق والحريات.

وتأسيسا على ذلك فأن ضمانات مارسة الحقوق والحريات العامة تدور حول محورين هامين هما وجود تنظيم تشريعي يخرجها من نطاق النصوص الدستورية الى حيز التطبيق العملي ويكفل مارستها ، ورقابة قضائية تمكن الأفراد من إلغاء القوانين والأنظمة المخالفة للدستور

المقدمة

أن تنظيم

أولا: موضوع البحث:

يمثل الدستور القانون الأعلى والأسمى لكل دولة. فهو القانون الذي يبين نظام الحكم والقواعد المتعلقة بتنظيم السلطات العامة وصلاحياتها والعلاقة فيما بينها، وحقوق الأفراد وحرياتهم، والمبادئ الأساسية الضامنة لها ، ويكتفي الدستور بتقرير الحقوق والحريات ولا يتسع لتفصيل جميع أحكام ممارسة الحقوق والحريات العامة وإنما يكون أمر تنظيمها وتحدد ضوابطها محالا على التشريعات العادية أي القوانين ، فبدون القانون تنقلب الحريات الى فوضى فيستأثر البعض بها ويحرم منها البعض الآخر مما يودي الى عدم تستقرار المجتمع ، وعلى السلطة التشريعية أن تلتزم بضوابط معينة تهتدي بها عند إصدارها للقوانين المنظمة لهذه الحقوق أذ يحب أن يكون القانون محققا لغاية الدستور فيكون الهدف منه تحقيق المصلحة العامة وفي الوقت نفسه ضامن وحامي للحقوق فيكون الهدف منه تقيق المصلحة العامة وفي الوقت نفسه ضامن وحامي للحقوق والحريات العامة ، من دون أن يترك أمر تنظيمها للسلطة التنفيذية لحماية الحقوق والحريات العامة ، من دون أن يترك أمر تنظيمها للسلطة التنفيذية عماية الحقوق والحريات العامة منه المسلطة التنفيذية ما يكون القانون محققا لغاية الدستور والحريات العامة من دون أن يترك أمر تنظيمها للسلطة التنفيذية لماية الحقوق والحريات العامة . من دون أن يترك أمر تنظيمها للسلطة التنفيذية عماية الحقوق والحريات العامة . من دون أن يترك أمر تنظيمها للسلطة التنفيذية عماية الحقوق يترك أمر تنظيمها للسلطة التنفيذية من قبل الدستور او السلطة التشريعية عندما والحريات العامة . وتأسيساً على ذلك لا يحوز لأية سلطة أن تقوم بأي تصرف مخالف والحريات العامة . وتأسيساً على ذلك لا يكوز لأية سلطة أن تقوم بأي تصرف محالفا محراف محالف



طريق تشريع قوانين أو أنظمة أو إصدار قرارات غير دستورية أو العمل بها . فأن النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات تفقد جوهرها . الأمر الذي يستلزم أن توجد وسائل تضمن احترام هذه السلطات للقواعد الدستورية السامية تتمثل بوجود هيئة قضائية تخاصم القانون او النظام غير الدستوري وتقوم بإلغائه وتنصف كل متضرر منه وهذه الهيئة هي الحكمة الاخادية العليا التي نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على قيامها وبين كيفية تشكيلها واختصاصاتها وسمح للإفراد بالطعن أمامها بأي قانون غير دستوري قد اضر بهم وانتهك حقوقهم وحرياتهم.

ثانيا: مشكلة البحث : أن مجرد تأكيد الدستور على الحقوق والحريات والنص عليها لا يعني بأنها محمية ويمكن مارستها من قبل الأفراد ولا يعني بأنها بعيدة عن تدخل السلطة التنفيذية ، خاصة بعد تزايد دور السلطة التنفيذية في الوقت الحاضر وفي جميع الجالات واتصالها المستمر بالمواطنين ومراكزهم القانونية ، وهذا يزيد احتمال وقوع اعتداء وجموز على الحقوق والحريات الأساسية وبالتالي إهدارها ، الأمر الذي يستوجب من المشرع الدستوري أن يوفر ضمانات تكفل احترام الحقوق والحريات وحمايتها من أي اعتداء أو انتقاص أو إهدار.

ثالثا: أهمية البحث : أن كفالة الحقوق والحريات هي أهم وأسمى غايات الدستور في مواجهة سلطات الدولة ، بحيث يجب أن تتركز مهمة الدستور على المحافظة عليها وحمايتها ويتحقق ذلك بوسيلتين هامتين أولها التشريع أي ضرورة تنظيم الحقوق والحريات بقوانين صادرة من البرلمان المنتخب من الشعب ، وثانيهما وجود رقابة قضائية تسهر على ضمان مشروعية أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية ، فإذا وجد نظام قانوني وقضائي يكفل الحقوق والحريات العامة عندها تتحقق الحماية اللازمة لها .

من هنا ظهرت أهمية البحث من اجل أن نبين هاتين الضامنتين بشكل واضح ومفصل ومدى قدرتهما فى توفير الحماية للحقوق والحريات السامية.

رابعا: منهجيـة البحـث : سـنبحث في موضـوع ضـمانات مارسـة الحقـوق والحريـات في دسـتور جمهوريـة العـراق معتمـدين علـى المنـهج التحليلـي وذلـك بدراسـة النصـوص الدستورية التي عالجت هذه الضـمانات وخليلها.

خامسا: خطة البحث : لتوضيح موضوع البحث مفصلا سنقسم البحث الى مبحثين فخصص الأول لبيان الضمانات المتعلقة بأصل الحق أو الحرية ونتناول في المبحث الثاني الضمانات التي تتعلق بكفالة ممارسة الحق ، لنختم بأهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بأصل الحق او الحرية

اقر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٩ بالحقوق والحريات الواردة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وافرد الباب الثاني لها حّت عنوان الحقوق والحريات، إذ تضمن الفصل الأول من البـاب الثـاني مـن الدسـتور مـواد عـن الحقـوق المدنيـة والسياسـية والاقتصـادية والاجتماعية والثقافية ، بينما عني الفصل الثاني من الباب الثاني بالحريات فتضمن مـواد

عن الحرية الشخصية والحرية الدينية وحرية الرأي والتعبير. واختتم الدستور الباب الثاني بالمادة (٤1) وموجبها لايكون تقييد مارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءا عليه. على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جـوهر الحـق أو الحرية.

فالقاعدة العامة أن الحقوق والحريات العامة تكون في صلب الوثيقة الدستورية إلا أن الدستور لايتسع لتفصيل وتنظيم كل ما يتعلق بممارسة الحقوق والحريات العامة فيكتفي بوضع مبادئها العامة ، ثم يأتي التشريع لتنظيم الحقوق والحريات العامة في حدود الإطار الدستوري لتمكين الأفراد من ممارستها ، إذ يعد التشريع ضمانة فعالة لحمايتها وكفالة مارستها ، وسنتناول بالبحث المبررات التي تميز التشريع وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول

ضرورة تنظيم الحق أو الحرية بتشريع

أن النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات غير قابلة للتطبيق فهى مجرد وعود دستورية ، والتشريع هو الأداة التي تمكن الأفراد من مارستها عملاً فهو يقدم للحق والحرية أمكانية الوجود الواقعي وكفالة مارستها(") ، لذلك يحيل الدستور تنظيمها الي قانون يصدر من السلطة التشريعية لا يصادر الحقوق والحريات او ينتقص منها او يفرض عليها قيودا جُعل استخدام الحق أو الحرية شاقًا على الأفراد ، فالحقوق والحريات تشكل قيدا على ممارسة سلطة التشريع" وقد أصبح انفراد التشريع بتنظيم الحقوق والحريات العامة سمة من سمات النظام الديمقراطي بما يكفل للأفراد ممارسة حقوقهم وحرياتهم ، فماذا يعنى بالتشريع وما هي مراحل سنه وما المبررات التي تجعله جديراً بالاختصاص بتنظيم الحقوق والحريات هذا ما سنبينه تباعا وكما يأتى : الفرع الأول:معنى التشريع وآلية وضعه أولا: معنى التشريع التشريع هو ما تسنه السلطة التشريعية في حدود اختصاصها المبين في الدستور وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها فيه، لتنظيم الروابط في الجتمع"، ويطلق على هذا النوع من التشريع اسم (القانون) بالمعنى الخاص، الذي يقصد به قاعدة أو مجموعة. القواعد التي تضعها السلطة التشريعية في وثيقة مدونة ، وبذلك فهو يختلف عن اصطلاح (القانون) بالمعنى العام الواسع كمجموع قواعد السلوك الملزمة للأفراد في الجتمع، ويختلف أيضاً عن التشريع الفرعى الذي يطلق عليه اسم النظام أو التعليمات أو القرارات أو اللوائح(٤)

ثانيا : آلية وضع التشريع

۳٥٨

أن مجلس النواب هو صاحب الاختصاص الأصـيل بسـن القـوانين بموجـب المـادة (٦١) مـن الدسـتور. وقـد أكـدت الحكمـة الاحّاديـة العليـا في بعـض قراراتهـا بـأن تشـريع القـوانين وتعديلها لا يتم ألا من قبل البرلمان ^(۵).

تمر عملية وضع القوانين بعدة مراحل تتمثل في الاقتراح ثم المناقشة ثم الإقرار ثم يأتي دور رئيس الدولة ليمارس حقبه في الاعتراض أو التصديق، وحق الاقتراح ثابت لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس النواب بموجب الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ ⁽¹⁾، وبذلك جعل الدستور العراقي اقتراح القوانين مكفولا لكل من البرلمان والسلطة التنفيذية ولا يوجد اختلاف بينهما في الاختصاص إلا من حيث المسمى، إذ أن ما يقدمه مجلس النواب او لجانه المختصة تسمى مقترحات القوانين بينما ما تقدم من السلطة التنفيذية تسمى مشروعات القوانين ^(٧).

وحَال مشروعات القوانين المقترحة من الحكومة مباشرة الى لجان المجلس المختصة لدراستها وإبداء الرأي بشأنها قبل القيام بعرضها على المجلس لمناقشتها. بينما حال مقترحات القوانين المقدمة من أعضاء المجلس الى اللجنة القانونية لدراسته وإبداء الرأي بشأنه أما المقترح المقدم من قبل إحدى لجان المجلس فيطرح أمام اللجنة المختصة التي تقوم بدراسته ثم يعاد الى الرئيس الذي يحيله بدوره الى اللجنة القانونية لدراسته وإبداء الرأي بشأنه ثم يعاد الى الرئيس الذي يحيله بدوره الى اللجنة القانونية لدراسته وإبداء وبعدها يحال الى رئيس الجمهورية للمصادقة عليه وتعد القوانين المحالة عليه مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها ^(A). وبعد إقرار التشريع والمصادقة عليه يتم إصداره ومن ثم نشره في الجريدة الرسمية حتى يكون معلوما للكافة من السلطات العامة والأفراد.

الفرع الثانى: أسباب اختصاص التشريع بالتنظيم :

أما عن اللجّوء الى التشريع لتنظيم الحقوق والحريات فأنه يعود للأسباب الآتية:

1- أن التشريع الصادر عن السلطة التشريعية أنما هو صادر من مثلي الإرادة العامة وحَت رقابة الرأي العام، فخضوع البرلمان لرقابة الرأي العام تعني مشاركة الشعب في إصدار القانون من خلال الملاحظات التي يبديها والضغوط التي يمارسها على نوابه لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع"، ومن المستبعد أن تنصرف هذه الإرادة العامة للأمة الى العامة معني مشاركة الشعب في اعدار القانون من خلال الملاحظات التي يبديها والضغوط التي يمارسها على نوابه لتحقيق المصلحة العامة عن معني مشاركة الشعب في إعدار القانون من خلال الملاحظات التي يبديها والضغوط التي يمارسها على نوابه لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع"، ومن المستبعد أن تنصرف هذه الإرادة العامة للأمة المامة على قيامها، فالبرلمان المنتخب من قبل الشعب بطريقة حرة ونزيهة هو الأقدر على تحقيق المصلحة العامة والحريات التي يمارسة مان الخفوق والحريات.

٢- تمر العملية التشريعية بعدة مراحل تتمثل في الاقتراح ثم المناقشة ثم الإقرار وبعد ذلك يتم إصدار التشريع ومن ثم نشره وخلال هذه المراحل التي يمر بها التشريع يمكن للنواب في البرلمان أن يبدون رأيهم أو اعتراضهم على بعض فقرات التشريع وتعديلها ومن خلال هذه المداولات الحقيقة المستنيرة العلنية داخل قبة البرلمان يمكن أن تلقى حقوق الأفراد العامة دفاعا جديا فضلا عن أن المداولة والجادلة داخل البرلمان وأثناء مناقشة مشروع



القانون تنبه الرأي العام مدى الايجابيات والسلبيات التي يحملها هذا المشروع⁽¹¹⁾. كما أن نشر القانون يعني علانيته وفي ذلك ضمان وحماية للحقوق والحريات العامة . ٣- يتميز التشريع الذي يوضع من قبل البرلمان بالعمومية فهو ينشئ حالة قانونية عامة مجردة غير شخصية فيطبق على أشخاص وحالات غير معينين بالذات أي انه يطبق على كل الحالات وعلى كل الأشخاص الذين يتوفر فيهم ما اشترطه المشرع⁽¹¹⁾ والعمومية تعني أن تصاغ القاعدة القانونية بصيغة التعميم لتنطبق على كل من توافرت فيه شروط انطباقها. فهي لا تستهدف في التطبيق شخصا بعينه أو فعلا بذاته ، وعندما يتسع حكم القاعدة ليشمل جميع ما تواجهه من فروض وتستوعب في التطبيق مختلف الحالات الفردية فان ذلك يؤدي الى أقامة النظام ويحقق الاستقرار والعدل في المجتمع⁽¹¹⁾ وبذلك فأن القانون بحكم معين فتحقق المساواة بين المواطنين وتسود الطمأنينة بينهم⁽¹¹⁾. وبذلك فأن القانون محكم ثباته وعموميته وقرده يوفر ضمانة ذات فاعلية ، تكفل عدم تجاوز السلطة التنفيذية الحدود المرسومة لي يوفر ضمانة ذات فاعلية ، تكفل عدم محمة القانون محكم ثباته وعموميته وقرده مورده المانون من اجل عدم محمو والي القانون معم معين فتحقق المساواة بين الواطنين وتسود الطمأنينة بينهم⁽¹¹⁾. وبذلك فأن القانون محكم ثباته وعموميته وجرده مورده القانون من اجل حماية الحقوق والحريات⁽¹⁰⁾.

أن التشريع وحده ينطق بالقاعدة القانونية وجميع السلطات في الدولة تلتزم وخترم ما جاءت به القاعدة القانونية وليس لسلطة أو جهة أن ججبر أحدا على عمل لم ينص القانون على القيام به فالقانون هو الأساس الذي يمكن للمواطن الاستناد أليه للدفاع عن حقوقه وحرياته ^(۱۱) . وإذا تم خديد مضمون ومعنى الحقوق والحريات من قبل السلطة التشريعية وتم تعيين شروط مارستها بشكل واضح في نظام قانوني متكامل فأن ذلك يسمح للأفراد بالاستفادة منها ويمنع تدخل السلطة التنفيذية في مجال الحقوق والحريات وليس بمقدورها إجراء تعديلات على هذا النظام القانوني وتكون مجبرة على تطبيق القواعد العامة الواردة في هذا النظام دون أن تستطيع اللجوء الى أجراءتها الخاصة^(۱۱).

المطلب الثانى

عدم جواز تنظيم الحق او الحرية بتشريع فرعي

بعد أن بينا معنى التشريع والسلطة التي تصدره وكيفية إصداره وما يتمتع به من ميزات توفر للحقوق والحريات الضمان والحماية اللازمة لها ، سنتناول في هذا المطلب معنى التشريع الفرعي ونوضح الأسباب التي تؤدي الى عدم إمكانية الاعتراف له بتنظيم الحقوق والحريات العامة وكما يأتي :

الفرع الأول :معنى التشريع الفرعي وآلية وضعه

أولا : معنى التشريع الفرعي : يقصد بالتشريع الفرعي التشريع الذي تسنه السلطة التنفيذية بمقتضى الاختصاص الأصيل المخول لها في الدستور في حالات معينة بهدف تسهيل تنفيذ القوانين التي تسنها السلطة التشريعية أو الخافظة على النظام العام أو تنظيم المرافق العامة^(١٨).

تقوم السلطة التنفيذية بتقديم الخدمات العامـة وحمايـة النظـام العـام ولكـي تـتمـكن مـن الوفـاء بالتزاماتهـا هـذه تصــدر الأنظمـة والتعليمـات والقـرارات ، والتشـريع



الفرعي أدنى أنواع التشريع، ولذلك يشترط إلا يكون مخالفا لأحكام التشريع الأساسي (الدستور) وأحكام التشريع العادي، وعلى السلطة التنفيذية عند سن التشريع الفرعي أن تراعي ذلك وان تتقيد بالغرض من هذا التشريع^(١٩).

ثانيا : آلية وضع التشريع الفرعي : تقوم السلطة التنفيذية بسن التشريع الفرعي حتى مع قيام السلطة التشريعية ، ولا يعلق اختصاص السلطة التنفيذية على غياب السلطة التشريعية كما في تشريع الضرورة، ولا على تفويض منها كما في تشريع التفويض أو التخويل، لذلك تسمى السلطة التنفيذية وهي تقوم بمهمة سن التشريع الفرعي (بالسلطة التشريعية الفرعية) لكونها تقوم بوظيفة التشريع بصفة ثانوية ومتفرعة عن السلطة التشريعية التي يمارسها البرلمان بصفة أساسية وعند ذلك تخرج السلطة التنفيذية عن وظيفتها الأصلية وهي تنفيذ القانون، فقد منحت السلطة التنفيذية عن وظيفتها الأصلية وهي تنفيذ القانون، فقد منحت

تصدر عن السلطة التنفيذية العديد من الأنظمة وأهمها الأنظمة التنفيذية وأنظمة المرافق العامة وأنظمة الضبط الإداري ويقصد بالأنظمة التنفيذية، التشريع الذي تضعه السلطة التنفيذية لبيان الجزئيات والتفصيلات اللازمة لتنفيذ القانون الصادر من السلطة التشريعية ذلك أن القانون يقتصر في الغالب، على وضع الأسس والقواعد العامة تاركا التفصيلات والجزئيات للأنظمة التي تضعها السلطة التنفيذية، وهذه السلطة بوصفها المكلفة بتنفيذ القوانين تكون اقدر من غيرها على وضع القواعد التفصيلية اللازمة⁽¹¹⁾ وقد منحت المادة (٨٠) من الدستور العراقي النافذ مجلس المواعد التفصيلية اللازمة⁽¹¹⁾ وقد منحت المادة (٥٠) من الدستور العراقي النافذ مجلس المواعد التفصيلية أن تتقيد بالغرض من سن الأنظمة وهو تسهيل تطبيق النافذ معلى المواعد التفيذية أن تتقيد بالغرض من سن الأنظمة وهو تسهيل تطبيق القوانين. وتنفيذها، ولا يجوز لها أن تتعدى هذا الغرض الى تعديل القوانين أو تعطيلها أو إلغائها⁽¹¹⁾.

أما أنظمة المرافق العامة ما تسـنه السـلطة التنفيذية مـن تشـريع لتنظـيم المرافـق العامـة وتنسـيق سـير العمـل فيهـا وقـد يظهـر بصـورة تعليمـات أو ضـوابط أو اعمامات أو بيانات^(١٢).

أما أنظمة الضبط الإداري تعني ما تضعه السلطة التنفيذية من تشريع للمحافظة على النظام العام (الأمن العام ، الصحة العامة ، السكينة العامة، الآداب العامة) ، ويعد هذا النوع من الأنظمة من اخطر الأنواع لأنها تفرض قيود على الحريات الفردية، ومن أمثلتها لوائح المرور، لوائح مراقبة الأغذية ، لوائح الحال الضارة بالصحة⁽¹⁾.

يلاحظ أن الدستور العراقي النافذ لم يمنح السلطة التنفيذية صراحةً صلاحية إصدار أنظمة الضبط الإداري ، لكـن بطبيعـة عمـل هـذه السلطة فأنهـا قـد تصـدر أنظمـة ،تعليمات ، قرارات بهدف حماية النظام العام ظاهرا ولتحقيق أهداف أخـرى في الحقيقـة وبشكل أو بآخر تقييد الحقوق والحريات العامة للمواطنين ، والدليل على ذلك ما جاءت بـه



المادة (٣٨) من الدستور والتي نصت على انه (تكفل الدولة مما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة: أولا – حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانيا – حرية الصحافة والطباعة والإعلان والأعلام والنشر. ثالثا – حرية الاجتماع والتظاهر السلمي . وتنظم بقانون .) وهذا يعني أن السلطة التنفيذية ممكن أن تؤثر على هذه الحريات بحجة حفظ النظام العام والآداب العامة . فضلا عن أن قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (11) لسنة ٢٠٠٨ المعدل قد استحدث اختصاص جديد لجالس المحافظات هو اختصاص التشريع المحلي المعدل قد استحدث اختصاص جديد لجالس المحافظات هو اختصاص التشريع المحلي ⁽¹⁰⁾ وفقاً لنص المادة (٧) منه والذي جاء فيه (يختص مجلس المحافظة ما يلىثالثا – إصدار التشريعات المحلية والأنظمة والذي جاء فيه (يختص مجلس المحافظة ما يلى والمالية مما محني الاقادية) نستنتج من هذا النام ركزية الإدارية ومما لا يتعارض مع التشريعية للمحافظة إصدار تشريعات الحلية والأنظمة والتعليمات لتنظيم الشؤون الإدارية والمالية مما محني الاقادية) نستنتج من هذا النص أن لمحاس المحافظة ما يلى والمالية مما من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللام ركزية الإدارية وما لا يتعارض مع التشريعية للمحافظة إصدار تشريعات وانظمة لإدارة شؤون الحافظة باعتباره الهيئة والمالية مما من إدارة شونها وفق مبدأ اللام ركزية الإدارية وما لا يتعارض مع والم يات المحافظة إصدار تشريعات وأنظمة لإدارة شؤون الحافظة باعتباره الهيئة والم يات المحافظة إصدار تشريعات وأنظمة لإدارة شؤون الحافظة باعتباره الهيئة منالك جهات أخرى غير مجلس النواب لها أن تصدر تشريعات وبالتالي المساس بالحقوق والحريات الأساسية لذلك ندعو المشرع العراقي الى الالتفات لهذا الموضوع والتعامل معه بالشكل اللازم وذلك بحصر صلاحية التشريع قدر تعلق الأمر بالحقوق والحريات معم بالنواب لحمايتها.

الفرع الثاني: علَّة حظر تنظيم الحق أو الحرية بتشريع فرعي نصت المادة (31) من الدستور على انه (لا يكون تقييد مارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءا عليه، على أن لا مس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية) يتبين أن هذه المادة أجازت للسلطتين التشريعية والتنفيذية التدخل لتنظيم الحقوق والحريات. فالمادة أوردت عبارة (بقانون) وهذا يعني ضرورة التزام البرلمان بتنظيمها بشكل كامل بنفسه ، كما أوردت عبارة (بناءا على قانون) وفي هذه الحالة فأن التزام البرلمان بالتدخل التشريعي يقل فيضع القواعد العامة قانون) وفي هذه الحالة فأن التزام البرلمان بالتدخل التشريعي يقل فيضع القواعد العامة ويترك التفاصيل للسلطة التنفيذية ⁽¹¹⁾ ، مما يجيز ضمنا تفويض السلطة التنفيذية القيام بتنظيم الحقوق والحريات. ومن شأن ذلك أن يهدر الضمان الدستوري للحقوق والحريات وهذا الأمر في غاية الخطورة فلا يحوز تنظيم الحقوق والحريات بتشريع فرعي القيام بتنظيم المر

١- التشريع الفرعي تصرف من تصرفات السلطة التنفيذية فهو يحضر ويصاغ من قبل أشخاص يعملون باسمها ولحسابها ، وحتى لو ثبت للإدارة جدوى الحق أو الحرية وعدم التدخل ، فأن هذا الاعتبار لا يكفي لحملها على عدم المساس بها إذا كانت عقبة أمامها عند قيامها بوظيفتها ، ولن يرضى الموظفون عادة أن تصطدم أعمالهم بعقبات يمكن الإطاحة بها^(١٧)، فالسلطة التنفيذية هي أكثر السلطات اعتداءا على الحقوق والحريات بحكم وظيفتها الإدارية ، فقد تستغل سلطتها في مجال الضبط الإداري لتحقيق مصالح كبار المسؤولين في الدولة بسبب ما تملكه هذه السلطة من وسائل^(١٨).



أما بالنسبة للسلطة التشريعية فأن الحرية لا تكون حجر عثرة أمامها وإذا رأت هذه السلطة أن للرأي العام حركة قوية الى جانب الحق أو الحرية فأنها ستقررها في النصوص التي تصوغها ، وهذا يعني انه عند تشريع القانون في البرلمان فأن للرأي العام أن يؤثر بالنصوص القانونية الصادرة منه في شأن قانون معين، وبذلك يكون الرأي العام ذو نفوذ اكبر على نوابه المنتخبين ، بينما التشريع الفرعي فأنه يصدر عن السلطة التنفيذية (الإدارة) من قبل موظفين يعملون باسم الدائرة ويتصرفون مستترين بها فلا يكون للرأي العام تأثيراً كالذى له على نوابه^(۱).

٦- لا يمر التشريع الفرعي بما يمر به التشريع العادي من إجراءات (اقتراح ، مناقشة ، ومداولة ، تصويت) وهي على قدر من التعقيد ألا أنها تسمح بدراسة مشروع القانون بصورة مستفيضة وفي جو من العلانية ، أما التشريع الفرعي يمتاز بسرعة سنه وإصداره وسريته فهو يتم في مكاتب الموظفين أو الوزراء^(٣) ما يؤدي آلى اختصار الإجراءات التشريعية كما انه يفوت فرصة إخضاع مشروع القانون لبعض الجهات التي تختص التشريعية كما انه يفوت فرصة إخضاع مشروع القانون لبعض الجهات التي تختص التشريعية كما انه يفوت فرصة إخضاع مشروع القانون العشريعية كما انه يفوت أو محات الموظفين أو الوزراء^(٣) ما يؤدي آلى اختصار الإجراءات بحريايته وإصداره وسريته فهو يتم في مكاتب الموظفين أو الوزراء^(٣) ما يؤدي آلى اختصار الإجراءات التشريعية كما انه يفوت فرصة إخضاع مشروع القانون لبعض الجهات التي تختص بحصياغتها أو إبداء الرأي فيها^(٣) ، وبالتالي يكون احتمال مخالفة التشريع آلفرعي وتحييم في حمال الدستورة أقوى مقارنة بالتشريع العادي لما يتوفر لهذا الأخير من دراسة وبخث الأحكام الدستور أقوى مقارنة بالتشريع العادي لما يتوفر لهذا الأخير من دراسة وبغث من جالتشروع القانون للعانون الرجوع الى الأعمال محراء التحضيرية للما يصروع القانون المعال معال معمل التشريع ألعداده هذا من جانب، ومن جانب آخر يمكن الرجوع الى الأعمال مشروع القانون الى السلما وبيع وذلك بالبحث في المذكرة الإيضاحية للقانون والتي تقدم مع وتحضيروع القانون الى السلطة التشريعية ، كذلك تقارير اللجان البرلمانية التي تبين أسس مشروع القانون الى السلطة التشريعية ، كذلك تقارير اللجان البرلانية التي تمام مع مشروع القانون الى السلطة التشريعية ، كذلك تقارير اللجان البرلانية التي تبين أسس التحضيروع القانون الى السلطة التشريعية ، كذلك تقارير اللحان البرلانية التي تبين أسس ما مشروع القانون الى السلوعية والأهداف التي يسعى الى ققيقها ، كما مشروع القانون القرت الغري اللي السروع القانون الى الني المروع ألى أله من واليان البروع الن البرلان والبيانات التي يسعى الى قيقيقها ، كما مشروع القانون المراذي مناقشات أعضاء البرلان والبيانات التي يسمى الى أمرة الني ما السروع أله أي ما الني المرالذي المري الني المروع أله ما السلوعا المروى أ^(٣).

٣- يحقق التشريع العادي للأفراد الأمن والمساواة لوجوده المسبق فهو يحدد السلوك الواجب الإتباع ونتائج عدم إتباعه ، فضلا عن عدم تمييزه بين الأفراد وبالتالي فأن ثبات التشريع العادي وعموميته وتجريده تجعله يوفر حماية ناجعة لحقوق الأفراد وحرياتهم ضد تحكم الدولة وهذا مالا يوفره التشريع الفرعي^(٣٣).

الضمانات التى تتعلق بكفآلة مارسة الحق

أن أحالة تنظيم الحقوق والحريات الى السلطة التشريعية لا تكفي وحدها لكفالة الحقوق والحريات وإنما يلزم أن يتقرر للأفراد وسائل للمطالبة بها والدفاع عنها أمام جهة قضائية تتمتع بجميع ضمانات الاستقلال والحياد مهمتها إلغاء القوانين والأنظمة المخالفة للدستور وهذا هو الجزاء الفعال الذي يضمن ويحمي الحقوق والحريات العامة ويكفل مارستها^(٢٢).

لم تكن هنالك أية ضمانات تكفل للمواطنين مارسة حقوقهم وحرياتهم في العراق قبل عام ٢٠٠٣ إذ ليس لهم المطالبة بحقوقهم أو الطعن بقانون أو قرار صادر من الجهات المسؤولة بحجة عدم مشروعيته ومخالفته للدستور ، ولهذا جاء الدستور الجديد لسنة



٢٠٠٥ مبادئ وضمانات لتمكن المواطنين من اقتضاء حقوقهم ومنحهم الدستور مجموعة من الوسائل القانونية التي تمكنهم من استحصال حقوقهم إزاء القوانين والأنظمة غير الدستورية الصادرة من السلطات الاتحادية أو الحلية في مواجهتهم ، لذلك سنتطرق في المطلب الأول من هذا المبحث الى كيفية منح الأفراد حق مخاصمة القانون الماس بجوهر الحق أو الحرية والوسائل التي تمكنهم من ذلك ونتناول في المطلب الثاني آلية الطعن بالقانون الماس بالحق أو الحرية .

المطلب الأول

منح الأفراد حق مخاصمة التشريع الماس بجوهر الحق او الحرية

أتاح الدستور العراقي للأفراد الطعن جميع القوانين والقرارات ولم يحصن أي عمل او قرار من رقابة القضاء بموجب المادة (١٠٠) منه ، كما حرمت المادة (٢) من الدستور العراقي سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور ، واستنادا لذلك فأن تنظيم الحقوق والحريات العامة يكون مقيدا بالحدود والضوابط التي نص عليها الدستور فإذا تم التجاوز عليها من قبل السلطة التشريعية أو التنفيذية وترتب على ذلك أهدار الحق أو الحرية أو الانتقاص منها فأن ذلك يعد عدوانا على الحماية التي حرص الدستور عليها ليعطي حقوق المواطنين وحرياتهم قيمتها الحقيقية ^(٣٥). الأمر الذي يحتم منح الأفراد حق اللجوء الى المحكمة المختصة لجبر الأضرار التي أصابتهم والغاء القانون أو النظام المحالف للدستور. ولا يتمكن الأفراد من مخاصمة القانون الماس بالحقوق والحريات إلا بتوفر وسيلتين هما تمكين الأفراد من مخاصمة القانون والغاء القانون أو النظام المحالف الدستور. ولا يتمكن الأفراد من مخاصمة القانون والغاء القانون أو النظام المعالي الدائمة وسنبينهما كما يأتي.

الفرع الأول: كـفالة حـق التقاضـي

من المبادئ المسلم بها أن حق التُقاضي من الحقوق الطبيعية للإنسان ولا يجوز للقانون المساس به ، وبدونه يستحيل على الأفراد أن يأمنوا على حرياتهم أو يردوا الاعتداء الذي قد يقع عليها ، فكل شخص يجب أن يتمتع بحق اللجوء الى القضاء كلما اقتضت الحاجة ^(٣١).

ويعد الحق في التقاضي من الآليات الأساسية اللازمة لضمان الحقوق والحريات فبواسطة هذا الحق يضمن الإفراد ممارسة حقوقهم الأساسية الأخرى من خلال إتاحته لإمكانية التقاضي أمام القضاء^(٣٧)، وتلتزم الدولة بضمان تسهيل اللجوء الى القضاء بالشكل الذي يؤمن حماية فعالة للمتقاضين ^(٣٨).

وقد أُكد الدستور العراقي صراحة على كفالته للقضاء الطبيعي فقـد نصـت المادة (١٩/ثالثا) بأن (التقاضي حـق مصـون ومكفـول للجميـع) فـالأفراد بحاجـة الى هـذا الحق بشـكل كبير بعد زيادة تدخل الدولة في جميع مجالات الحياة.

لقد أحاط الدستور العراقي الحق في التقاضي بما يلزم خمقيقه عمليا من الضمانات التي من شأنها تحقيق الغاية المبتغاة منه وهذا ما تضمنته المادة (١٩) منه التي أقرت بأن حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والحاكمة وبينت (م س)



بأن لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية وأكدت على أن تكون جلسات الحاكم علنية وبينت أن القضاء مستقلا لا سلطان عليه لغير القانون ، ثم جاءت المادة (٨٧) من الدستور لتأكد بأن السلطة القضائية مستقلة ، تتولاها الحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفقا للقانون ، والمادة (٨٨) من الدستور أشارت بشكل صريح أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة كما أكدت الدستور أبدارت بشكل صريح أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم الدستور أبدارة بين على محاكم خاصة او استثنائية، كما منعت المادة (٩٨) من بينها مع أي عمل آخر كما حرمت على القاضي الانتماء الى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في أي نشاط سياسي ، هذا فضلا عن أن القضاة غير قابلين للعال إلا وفق القانون.

فتحرر القضاء من تأثير السلطات الأخرى كالسلطة التنفيذية أو التشريعية أو وسائل الأعلام هو المدخل الذي يتيح لكل فرد التمتع بنتيجة لجوؤه للقضاء واستيفاءاً لحقوقه ، وحمايته من العدوان الذي وقع عليه فلا يمكن تصور قضاء عادل ونزيه بدون أن يتحرر من أي تأثير ، على أن يباشر القضاء محاكم مشكلة تشكيلا صحيحا طبقا للقانون ، يترتب على ذلك منع تشكيل الحاكم الخاصة من مباشرة القضاء^{(٢٩).}

استنادا الى ذلك فأن الدولة التي لا تكون فيها الحقوق والحريات مكفولة بوجود قضاء ميسر ومستقل لا تعتبر دولة دستورية ضامنة لحقوق الأفراد وحرياتهم^(٤) . لذلك فالدستور يسعى الى جعل اللجوء الى القضاء ميسرا ويجعل القضاء مستقلا لكي يضمن للقضاء القيام بدوره في حماية الحقوق والحريات.

الفرع الثانى: أنشاء الحكمة الدستورية الدائمة

ينبغي لضمان حقوق الإفراد وحرياتهم احترام الدستور والقوانين المطبقة في الدولة، فإذا صدر قانون أو قرار غير دستوري يحب على القضاء الامتناع عن تطبيقه أو إلغائه، فالقضاء يكفل احترام حقوق الإنسان من خلال سلطته في مراقبة دستورية القوانين ومشروعية الأنظمة والقرارات⁽¹⁾، فالسلطة القضائية تكون ضامنة للحقوق والحريات العامة فهي سلطة مستقلة ومحايدة وقادرة على تقرير المشروعية من عدمه فضلا عن أحكامها التي تسري على الجميع من الأفراد سواء كانوا عاديين أو ساسة وعلى الهيئات العامة في الدولة⁽¹¹⁾ وفي حالة عدم وجود رقابة قضائية حقيائية حقيقية فأن وعلى الهيئات العامة في الدولة⁽¹¹⁾ وفي حالة عدم وجود رقابة قضائية حقيقية فأن حقوقهم وحرياتهم القررة بموجب الدستور⁽¹¹⁾.

مـن هـذا المنطلـق وبعـد عـام ٢٠٠٣ أكـد قـانون إدارة الدولـة العراقيـة للمرحلـة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ على تشكيل محكمة عليا ختص بالرقابة على دسـتورية القـوانين على أن ينظم كل ما يتعلق بها بقانون^(٤٤)، وقد صدر تبعا لذلك قـانون الحكمـة الاتحاديـة العليـا رقـم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥، وبعـد ذلـك جـاء الدسـتور العراقـي النافـذ لسـنة ٢٠٠٥



مخصصا الفرع الثاني من الفصل الثالث منه للمحكمة الدستورية التي اسماها الحكمة الاتحادية العليا وقد بين بشكل صريح في الفقرة (ثانيا) من المادة (٩٢) على أنها هيئة قضائية ، تتكون من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي ، وفقهاء القانون ، يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم ، وعمل الحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب. وبذلك ترك الدستور تحديد عدد أعضاء الحكمة وطريقة اختيارهم وعمل الحكمة الى قانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب وهذا يعد خلل دستوري كونه يفسح الجال للسلطة التشريعية للتأثير على هذه الهيئة القضائية المهمة ⁽¹⁾.

كما أكد الدستور على أن الحكمة الاقادية هيئة مستقلة ماليا وإداريا في الفقرة (أولا) من المادة (٩٢). إذ يخضع قضاة هذه المحكمة لنظام أداري ومالي يوفر لهم الاستقلال ويحلهم بمنأى عن أي تأثير قد يمارس عليهم من قبل إحدى سلطات الدولة ، فبموجب المادة (٨) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ يكون رئيس الحكمة مسؤول عن أدارتها وله تخويل بعض من صلاحياته الى احد أعضاء المحكمة ويعين رئيس المحكمة موظفي المحكمة وينظر في شؤونهم كافة ، وبموجب المادة (١) من هذا القانون فأن رئيس المحكمة وأعضائها يتقاضون راتب ومخصصات وزير ، ويتقاضون عند تركهم الخدمة راتبا تقاعديا يعادل ٨٠٪ من مجموع ما يتقاضاه كل منهم شهريا قبل انقطاع صلتهم بالوظيفة ، لأي سبب كان عدا حالتي العزل بسب الإدانة عن جريمة مخلة بالشرف أو الفساد أو الاستقالة من دون موافقة مجلس الرئاسة ، ويستمر رئيس وأعضاء المحكمة بالخدمة دون قديد حد أعلى للعمر إلا إذا رغب بترك الوظيفة.

إلا انه عند الرجوع الى قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ يلاحظ وجود تناقض وتعارض بينه وبين نصوص الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ فيما يتعلق بتشكيل المحكمة واختصاصاتها ، لذلك يعد هذا القانون غير دستوري^(٢) استنادا الى ما جاء في الفقرة (ثانيا) من المادة (١٣) من الدستور والتي نصت على انه (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ، ويعد باطلا كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانون آخر يتعارض معه) . لذلك نرى ضرورة سن قانون المحكمة الاقادية العليا للتخلص من كل الإشكاليات التي نتجت من قانون المحكمة السابق وتشريع قانون جديد وفق أحكام الدستور النافذ ينظم عمل المحكمة .

وقد حدد الدستور اختصاصات الحكمة الاقادية في المادة (٩٣) والتي نصت على انه (تحتص الحكمة الاقادية العليا بما يأتي : أولا– الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة ثانيا– تفسير نصوص الدستور ثالثا–الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاقادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات، والإجراءات الصادرة من السلطة الاقادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء ، وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم، حق الطعن المباشر لدى الحكمة ..) يتبين من نص هذه المادة أن الدستور منح الأفراد حق الطعن بالقوانين والأنظمة المخالفة للدستور أمام الحكمة الاقادية العليا وفق آلية محددة قانونا، وجدر الإشارة الى أن الحكمة الاقادية العليا حكمت عنه عليا مع



من القوانين والأوامر والقرارات وإلغائها لمخالفتها للدستور وتعارضها مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة فيه⁽¹²⁾

المطلب الثاني : آلية ممارسة الأفراد للحق في مخاصمة التشريع الماس بجوهر الحق او الحرية:

لأجل أن يحقق اللجوء الى القضاء الهدف المنشود منه يجب ان يكون كل فرد على علم جميع الإجراءات والشروط التي تكفل له الدفاع عن حقوقه وكما نص عليها القانون لكي يتمكن من إقامة دعواه الدستورية بالشكل الصحيح لما لهذه الدعوى من أهمية في إقرار الحقوق والحريات ورد الاعتداء الواقع عليها، لذلك على كل فرد يريد الطعن بالتشريعات غير الدستورية الماسة بحقوقه وحرياته أن يسلك احد الطريقين الآتيين : الفرع الأول: الدعوى المباشرة (دعوى الإلغاء)

مفادها أن يقوم صاحب الشأن المتضرر من قانون معين برفع دعوى أصلية أمام الحكمة الاتحادية العليا يطلب فيها الحكم ببطلان قانون أو نظام لمخالفته أحكام الدستور. وهذه الطريقة هي الأكثر هجومية كونها تمكن الإفراد من أقامة دعوى مباشرة أمام الحكمة الاتحادية العليا للمطالبة بإلغاء قانون ما يعارض أحكام الدستور لانتهاكه حق من الحقوق المقررة لهم دستوريا ، وكان الدستور العراقي موفقا في ذلك لان حرمان المواطنين من استعمال هذا الحق يقلل من أهميته كوسيلة لحماية حماية حرياتهم الدستورية^(م).

وقد بينت المادة (1) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة ٢٠٠٩ آلية رفع الدعوى المباشرة وبموجب هذه المادة إذا طلب مدع ، الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر ، عليه إن يقدم الطلب بدعوى مستوفية للشروط المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ فكل دعوى يجب أن تقدم بعريضة وأن تقام الدعوى بأعتبار قيمة الطلب الأصلي يوم رفعها بصرف النظر عما يكون مستحقا قبل ذلك أو بعده من الفوائد والمصاريف والملحقات الأخرى وأن تشتمل عريضة الدعوى على اسم المحكمة التي تقام الدعوى أمامها وتاريخ تحرير النظر عما يكون مستحقا قبل ذلك أو بعده من الفوائد والمصاريف والملحقات الأخرى وأن تشتمل عريضة الدعوى على اسم المحكمة التي تقام الدعوى أمامها وتاريخ تحرير العريضة واسم المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته ومحل إقامته ، والحل الذي يختاره وأسانيدها وتوقيع المدعي المحوى الدعوى مع وقائع الدعوى وأدلتها وطلبات المدعي وأسانيدها وتوقيع المدعي او وكيله، وعلى المحي عند تقديمه العريضة أن يرفق بها المريضة إذا لم ترفق بها والمستندات والصور وفي حالة عدم تقديمها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دفع الرسم ، تعتبر عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون^(٢).

كما يلزم إن تقدم الدعوى بواسطة محام ذي صلاحية مطلقة أي انه يتمتع بصلاحية مارسة الخاماة بصورة مطلقة أمام جميع الحاكم وذلك موجب قانون الخاماة العراقي المرقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥^(٥٠) ، فإذا أقيمت الدعوى من المدعي بصفته الشخصية ولم تقدم بواسطة محامي فأنها ترد لمخالفتها أحكام المادة (٢٠) من النظام الداخلي



للمحكمة ولا يصحح الأمر بتوكيل محامي بعد أقامة الدعوى وتقديمها للمحكمة⁽¹⁰⁾. كما اشترطت المادة (1) من النظام الداخلي للمحكمة بأن تتوافر في الدعوى شروط هي: 1- إن تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزة القانوني او المالي أو الاجتماعي ، فالمصلحة شرط عام لقبول الدعاوي بحسب قواعد التقاضي، ويقصد بالمصلحة المنفعة التي يمكن إن يحصل عليها رافع الدعوى في حالة صدور الحكم فيها لمصلحته⁽¹⁰⁾. وبذلك ترد الدعوى إذا لم تتوافر لدى الطاعن مصلحة في رفع الدعوى⁽¹⁰⁾، ويشترط في المصلحة إن تكون شخصية ومباشرة أي إن يكون الطاعن في مركز قانوني خاص ميزا عن سائر الأفراد، بحيث يؤثر القرار المطعون فيه بالإلغاء على مركزه القانوني تأثيرا مباشرا⁽²⁰⁾. ويجب إن تكون المحبود المعلحة حالة ومؤكدة ويتحقق ذلك عندما يحصل ضرر حال بمصلحة الطاعن المادية ومؤكرة ويتحقق ذلك عندما يحصل ضرر حال مصلحة الطاعن المادي ويتم

٦- أن يقدم المدعي الدليل على إن ضررا واقعيا قد لحق به من جراء التشريع المطلوب إلغائه أي انه يجب أن لا يكون الضرر نظريا أو مستقبلياً أو مجهولا .وإذا لم يثبت تضرر المدعي من التشريع فأن خصومته في الدعوى غير متحققة ومنتفية لذلك ترد الحكمة الدعوى^(٥٥). كما يجب إن يكون الضرر مباشرا ومستقلاً بعناصره ، أي إن التشريع هو المتسبب الوحيد بالضرر للطاعن. بالإضافة الى إن الضرر يمكن إزالته أذا ما صدر حكم بعدم شرعية التشريع المطلوب إلغائه.

٣- ألا يكون المدعي قد استفاد بجانب من النص المطلوب إلغائه ، فإذا كان المدعي قد استفاد بجانب من النص وفي نفس الوقت سبب الجزء الآخر من النص ضررا له فلا يجوز له في هذه الحالة الطعن بالقانون والمطالبة بإلغائه وإلا فان الحكمة ترد الدعوى^(٧٥).

٤- أن يكون النص المطلوب إلغائه قد طبق على المدعي فعلا " أو يراد تطبيقه عليه ، وبالاستناد الى عبارة يراد تطبيقه عليه نتوصل الى أن المشرع العراقي اخذ بالضرر الاحتمالي، ألا أن ذلك يتناقض مع الشرط السابق الذي يتطلب أن لا يكون الضرر مستقبلياً^(٨٥).

ومن خلال استطلاع قرارات الحكمة الاقادية العليا يلاحظ أن ققق الشروط التي جاءت في المادة (1) من النظام الداخلي للمحكمة في الضرر أمر في غاية الصعوبة ، واغلب الدعاوى التي قدمت للمحكمة بهذا الشأن تم ردها لعدم استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية في تلك الدعاوى⁽⁴⁰⁾. لذلك ندعو المشرع العراقي الى تيسير وتبسيط إجراءات التقاضي إمام الحكمة الاقادية لضمان وصول الإفراد الى الحكمة دون التخوف من تلك الشروط من اجل وقف أى انتهاك لأحد الحقوق أو الحريات .

الفرع الثانى: الدفع بُعدم الدستورية

وتسمى الدعوى غير المباشرة وفيها يفترض أن توجد دعوى عادية مرفوعة إمام محكمة جنائية أو مدنية أو إدارية ، ويوجد قانون معين يراد تطبيقه على هذه الدعوى فيدفع احد الخصوم بعدم بدستورية نص في القانون أو قرار تشريعي أو نظام ، فإذا وجدت محكمة الموضوع إن الدفع جدي تقبل الدعوى وترسلها مع المستندات



الى الحكمة الاقادية العليا للبت في الدفع بعدم الشرعية وتتخذ قرارا بأستخار الدعوى الأصلية للنتيجة ، أي حتى صدور قرار من الحكمة الاقادية ، أما إذا رفضت محكمة الموضوع الدفع بحجة عدم جدية الدفع يكون قراراها بالرفض قابلا للطعن أمام الحكمة الاقادية العليا^(١٠).

يلاحظ إن قانون الحكمة الاقادية العليا لم يحدد المدة التي يمكن من خلالها ممارسة الحق في الطعن بعدم دستورية قانون أو نظام ما ، وعدم النص على المدة التي يمكن خلالها الطعن بعدم الدستورية يترتب عليه آثار سلبية وكان الأولى تحديد مدة الطعن بوضوح لتحقيق الاستقرار في المراكز القانونية وعدم ترك المنازعات قائمة الى مالا نهاية^(١١) ، كما إن تحديدها يعطي المحكمة رؤية واضحة لتتحقق من جدية الطعن^(١١) ، وعليه فان عدم تحديد الفترة الزمنية التي يمكن خلالها الطعن بعدم دستورية النص التشريعي يعتبر خللا واضحا يحب على المشرع تلافيه عند سن قانون المحكمة الاقادية الجديد. الخصات مسة

من خلال البحث في موضوع ضمانات مارسة الحقوق والحريات في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

- 1- اخذ الدستور العراقي بمبدأ الاختصاص التشريعي في تنظيم الحقوق والحريات فقد وردت الحقوق والحريات العامة وضمانتها في متن الدستور النافذ ثم أجاز تنظيم بعض الحقوق والحريات بقانون ، باعتباره عملا صادرا من الهيئة مثلة السيادة العامة ، إلا أن الدستور اختتم الباب الثاني بالمادة (13) التي أجازت للسلطتين التدخل لتنظيم الحقوق والحريات لذلك نقترح تعديل نص المادة (13) من الدستور حتى لا يكون تقييد مارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في الدستور أو حديدها إلا بقانون يضمن لجميع الأفراد حقوقهم وحرياتهم دون أن يترك للسلطات الأخرى مجالاً مكن أن يؤثر على الحقوق والحريات ، وذلك بععل التشريع الأداة الوحيدة المختصة بتنظيم الحقوق والحريات ما يلزم البرلان المنتخب بتنظيمها بشكل كامل ، ويشكل حاجزاً منع التشريع الفرعي من المساس بها.
- ٦- يتمتع التشريع بخصائص عدة تميزه عن التشريع الفرعي وقحله يسمو عليه فهو يصدر عن البرلمان المنتخب من قبل الشعب صاحب الحقوق والحريات، كما أن التشريع يتميز بالعمومية ليطبق على أشخاص وحالات غير معينين فيوفر العدل والاستقرار في المجتمع ،فضلا عن أن التشريع يصدر بعد إجراءات معينة من اقتراح ومناقشة ومداولة وتصويت أما التشريع الفرعي فهو صادر عن السلطة التنفيذية وهو لا يمر بما يمر به التشريع من إجراءات ويتاز بسرعة سنه وإصداره وسريته، لذلك يجب أن يكون التشريع هو المصدر الوحيد الذي ينفرد بتنظيم الحقوق والحريات العامة وقديد ضوابطها ولا يترك التنظيم لأداة أدنى من القانون لمنع تدخل السلطة التنفيذية في مجال الحقوق والحريات العامة.



- ٣- أن مجرد إقرار الحقوق والحريات العامة في الدستور وتنظيمها بواسطة التشريع. في الحقيقة هو غير كافٍ لحماية الحقوق والحريات ما لم يكن للفرد وسائل كفيلة باحترامها ، وذلك يتحقق بوجود قضاء مستقل ومحايد وقادر على الحكم بعدم دستورية القوانين والأنظمة المخالفة للدستور والتى تتضمن انتهاكا للحقوق والحريات العامة المكفولة دستورياً ، وقد منح الدستور العراقى للإفراد حق مخاصمة القانون الماس بجوهر هذه الحقوق والحريات من خلال الطعن بدستورية القوانين والأنظمة النافذة بدعوى أصلية مباشرة ترفع أمام الخكمة الاخادية العليا أو تقديم الطعن الى الحكمة المقامة أمامها الدعوى والأخيرة ترفع الطلب الى الحكمة الاحّادية العليا للبت في الدفع بعدم الشرعية ، فالحكمة الاحّادية وفق الدستور هي الهيئة القضائية التي تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين ، وقد لعبت دورا مهما في الرقابة على دستورية القوانين وألغت كثير من القوانين والأنظمة غير الدستورية ، فوجود هذه الحكمة أمراً لابد منه ولا غنى عنه من اجل حماية الحقوق والحريات العامة فهى مرجع كل من لحقه ضرر أو اعتداء على حقوقه وحرياته من قانون أو نظام أو قرار غير دستورى ، على أن يكون كل فرد على معرفة بحقوقه وضمانتها وحدودها ليدافع عنها وفق النصـوص القانونية، مما يكّون رأياً عاماً ناضـجاً يسـهم في بناء الدولة الدسـتورية من خلال حماية حقوقه وحرياته من جانب وإسناد الحكمة الدستورية العليا وأحكامها من جانب آخر.
- ٤- من اجل توفير الحماية اللازمة للحقوق والحريات ندعو المشرع العراقي الى ضرورة الإسراع بسن قانون الحكمة الاتحادية على أن يحدد هذا القانون المدة اللازمة للطعن بدستورية قانون او نظام نافذ، كما ندعو المشرع العراقي الى منح المحكمة الاتحادية العليا وبنص صريح الحق بالطعن بالقوانين والأنظمة من تلقاء نفسها ، فضلا عن التأكيد على اختصاصها الشامل بالرقابة على كل تشريع او نظام سواء كان صادرا من سلطة اتحادية ام من سلطة محلية.

أشارت المادة (٩/) الّى أن الحكمة الاقادية العليا تتكون من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون، يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم، وعمل الحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب ، لذلك نقترح تعديل نص المادة (٩٢/ثانيا) إذ يجب أن يحدد عدد أعضاء هيئة الحكمة والشروط الواجب توفرها فيهم، ومدة عضويتهم بالدستور دون أن يترك هذا الأمر لجلس النواب لما لهو من تأثير على الحكمة وما يصدر منها من أحكام وقرارات مما يؤثر على دورها في حماية الدستور والحقوق والحريات.

الهوامش



- د. ثروت عبد العال ، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق ،
 دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٦، ٢٠٠٤، ص ١٠٩وما بعدها.
- (٢) د.بدرية جاسر الصالح ، التشريع الحكومي في الكويت حالاته قيوده خضوعه لرقابة المحكمة الدستورية ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، السنة التاسعة عشرة ، العدد الثاني ، دامعه الكويت ، السنة التاسعة عشرة ، العدد الثاني ،
- (٣) د.محمد حسين منصور، المدخل الى القانون ، منشورات الحلبي الحقوقية،
 بيروت، ط۱ ، ۲۰۱۰، ص۱۱۵.
- ٤) د. عوض احمد الزغبي، المدخل الى علم القانون ، اثراء للنشر والتوزيع، الاردن ، ط1 ، ١٠٠٠، ص١٠٧.
- (۵) قرار الحكمة الاتحادية رقم ١/٥٧ حادية ٢٠١١/١٠/١٨ في ٢٠١١/١٠/١٨. وقرارها المرقم
 ٢٠١٥/ اتحادية /٢٠١٥ في ٢٠١٥/٤/١٤، وقرارها رقم ٣٩/١ حادية/٢٠٠٨ في ٢٠١٥/٤/١٤.
- (1) نصت المادة (٦٠) من الدستور العراقي على انه (أولا: مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء . ثانيا: مقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب او من إحدى لجانه).
- (٧) د. دانا عبد الكرم سعيد، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة.
 منشورات الخلبى الحقوقية، بيروت ، ط١، ٢٠١٣، ص٩٠.
- (٨) المادة (٣٧/ثالثا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥. وفيما يتعلق بحق الاعتراض على القوانين فأن رئيس الجمهورية لا يمتلك هذا الحق إذ لم يرد هذا الاختصاص ضمن صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٣٧/ثالثا) من الدستور وكان هذا الاختصاص قد منح لجملس الرئاسة المشكل بموجب المادة (١٣٨) من الدستور حصرا ولدورة انتخابية واحدة. استنادا الى ما جاء بقرار الحكمة الاخادية العليا المرقم ٢٠١٢هادية/ ٢٠١٢ الصادر في بقرار الحكمة الاخادية العليا المرقم ٢٠١٢هادية/ ٢٠١٢ الصادر في
- (٩) محمود عاطف البنا ، حدود سلطة الضبط الاداري ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، العددان الثالث والرابع، السنة الثامنة والاربعون. مطبعة جامعة القاهرة ، مصر، ١٩٨٠، ص٥٥، د. فاروق عبد البر ، دور الحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات ، بدون ذكر مكان الطبع ، ١٠٠٤. ص٢٥٣.
- (١٠) د. حمدي عطية مصطفى ، حماية حقوق الانسان وحرياته العامة الاساسية في القانون الوضعي والفقه الاسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط١، ٢٠١٠ ، ص ١٨١.



(11)د.نعيم عطية ، في النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٥، ص١٧٧. (15) نصت المادة (٥) من قانون الانتخاب العراقي المرقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣(يشترط في الناخب أن يكون اولا: عراقي الجنسية ،ثانيا: كامل الاهلية ،ثالثًا: اتم الثامنة عشر من عمره في السنة التي جُري فيها الانتخابات ، رابعا: مسجلا في سجل الناخبين) هذة القاعدة العامة تنطبق على كل عراقى من ذكر وانثى اتم سن الثامنة عشر من عمره متمتع بقواه العقلية ومسجلا في سجل الناخبين. (17) عبد الباقي البكري وزهير البشير ، مدخل لدراسة القانون ، شركة العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، دون ذكر سنة الطبع، ص٣٥. (15) د. نبيل ابراهيم سعد ود.محمد حسن قاسم، المدخل الى القانون ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧، ص٤١. (10) .د.طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الادارة للقانون، مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٥٣، ص٥. (11) د.حمدی عطیه ، مصدر سابق ، ص ۱۸۹و۱۸۱. ()) د.محمد الجذوب ، النظرية العامة لحقوق والحريات ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط١، ٢٠١٤، ص١٤٦. (1)) عبد الباقى البكرى وزهير البشير، مصدر سابق ، ص٩٤. (19) د. جُيب خلف احمد ود.محمد على جواد كاظم ، القضاء الإداري ، الجامعة المستنصرية ، كلية القانون،٢٠١٠، ص١ (5.) د.عوض احمد الزعبي، مصدر سابق، ص١١٦. (5) د.جُيب خلف احمد ود.محمد على جواد كاظم ، مصدر سابق، ص١٤. د.عوض احمد الزغبي، مصدر سابق، ص١١٧. (55) د.ماهر صالح علاوى ، القرار الإدارى ، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد. (17) ۱۹۹۱، ص۳۰. د.سامي جمال الدين ، الرقابة على اعمال الادارة ، منشأة المعارف ، (**5**£) الاسكندرية ، بلا سنة طبع، ص٤١–٤٧. د.علاء عبد الحسن العنزى، التشريع المحلى في القانون العراقي ، مجلة الحقق (50) الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة بابل ، العدد الثالث ،السنة السابعة ، ٢٠١٥، ص٢٢٦. (51) د. عيد احمد الغفول ، فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٢ ، ٢٠٠٣ ، ص٨٠. *****V *****



(57) د. نعيم عطية ، مصدر سابق ، ١٧٨. (5) د.راغب جبريل خميس، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٤٦١. (59) د. نعیم عطیة ،مصدر سابق ،ص۱۷۸. (3.) د.نعيم عطية ، مصدر سابق ، ص١٧٨. (31) د.عيد احمد الغفول ،مصدر سابق، ص٧١. (37) د.محمد على سويلم ،الرقابة على دستورية القوانين وتطور الانظمة الدستورية ، دأر المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ص ١٥٠. (٣٣) د.خيرى احمد الكباش ، اصول الحماية القانونية لحقوق الانسان ، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية ، ٢٠٠٦، ص٣٠ ، د. منذر الشاوى ، دولة القانون ، مكتبة الذاكرة ، بغداد ، ٢٠١٣، ٥٢. (٣£) د. ثروت عبد العال ، مصدر سابق، ص ١٠٩. د. محمد على سويلم ، مصدر سابق ، ص ٤٠٠. (30) (٣٦) د. عبد العزيز محمد سالمان ، طرق خَرِيكَ الدعوى الدستورية ، دراسة منشورة على الموقع الالكترونيhttp: //www.adelamer.com، ص ١. (۳۷) د.عامر زغير محيسن ، د.كمال جواد كاظم ، حيدر عرس عفن ، الحق في اللجوء إلى القاضي الاداري ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، العدد السابع والعشرين ، السنة التاسعة ، ٢٠١٦، ص ٢٩ نقلا عن: N.molfessis, Le conseil constitutionnel et le droit prive, LGDJ, paris, 1997, n292 (۳۸) المصدر السابق، ص٢٣٠، نقلا عن: Garrido, Le droit daces au juge administrative. Enjeux, progress et perspectives, these en doctorate ,University Bordeaux IV,2005,p.58. (39) د. فجيب احمد عبد الله ، ضمانات استقلال القضاء ، منشورات المكتب الجامعي، ٢٠٠٧، ص ١٢٠. د.عبد العزيز محمد سالمان ، مصدر سابق ، ص ٢. (1) د.ماهر صالح علاوى ود.رعد ناجى الجدة ود.رياض عزيز هادى ، حقوق الإنسان (11) والطفل والديمقراطية ، بدون ذكر اسم المطبعة ، ٢٠٠٩، ص ٧٩. (25) د. احمد فتحى سرور ، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق ، مصر ، ط1. ۲۰۰۲، ص۲۲۶. (23) د. محمود عاطف البنا ،مصدر سابق، ص ٥٩. (22) المادة (٤٤) من قانون أدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسينة ٢٠٠٤.

۳۷۳



(٤۵) د.على هادى عطية الهلالى، النظرية العامة في تفسير الدستور واجّاهات الحكمة الاحّادية العراقية العليا ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص١٠٧. د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستورى وتطور النظام السياسي في (21) العراق، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ط١، ٢٠١٢، ص٣٨٩. قرار المحكمة الاتحادية العليا بالرقم ٤/١٦ الحادية /٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/١، وقرارها (£∀) بالرقم ٢٤/اڭادية/٢٠٠٨ فى ٢٠٠٨/١١/٢٤، وقرارها بالرقم ١١/١٦گادية/٢٠١٠ فى ٢٠١٠/٦/١٤ ، وقرارها بالرقم ١٢/١٦هادية /٢٠١٠ فى ٢٠١٠/٦/١٤ ، وقرارها بالرقم ٢٤ / اختادية /٢٠١٣ في ٢٠١٣/٥/ . (2) د.محمد على سويلم، مصدر سابق ، ص ٤٥٨ المواد (٤٢، ٤٦، ٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩. (29) م (٢١) من قانون الحاماة المرقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل . (2+) قرار الحكمة الاخادية العليا بالرقم ٣/ اخادية/ ٢٠٠٧ في ٢/٧/ ٢٠٠٧ وقرراها (1) ۱۱۵/اڅادية/۱۱۳في 5 • 1 £ / 5 / 5 ۵ بالرقم وقرارها بالرقم ۱۰۸/اخمادية/۲۰۱۳ في ۵/۵/۲۰۱۶. د.ماجد راغب الحلو ، الدعاوى الإدارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤. (**۵**ſ) ص 16. قرار الحكمة الاخادية العليا بالرقم ٢٣/ الحادية /٢٠٧ في ٢٠٠٨/٣/١٠ وقرارها (۵۳) بالرقم ٥٦ / اڭادية /٢٠ ٢٠ في ٢٨ /٨ /٢٠ ٢٠. (DE) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٦١٨. ومما جدر الاشارة اليه ان الحكمة الاقادية في قرارها المرقم ١٨٧هـ الحادية/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٩/١٦ اخذت بنظر الاعتبار المصلحة العامة ايظا بالرغم من دفوع وكيل المدعى عليه على عدم وجود مصلحة للمدعى اذ وجدت الحكمة ان المدعى وهو عضو في مجلس النواب وهو يمثّل مجموع الشعب العراقي استنادا الى احكام المادة (٤٩/١٤٧) من الدستور وان القانون موضوع الطعن قانون عام يخص المصلحة العامة فيكون الطعن بعدم الدستورية مسألة خص العراقيين جميعا ومثلهم نواب الشعب ومنهم المدعى استنادا الى احكام المادة (٩٣/ثالثا) من الدستور لذا قررت قبول الحكمة الدعوى . (۵۵) د. مازن ليلو راضي ، القضاء الإداري ، دون ذكر مكان الطبع ، ٢٠٠٩، ص ٢٠٤. ان المصلحة المؤكدة ختلف عن المصلحة المحتملة وتكون المصلحة محتملة عندما لايكون الضرر واقعا فعلا على الطاعن وانما يحتمل وقوعه وقد استقر القضاء الإداري على كفاية المصلحة المحتملة اذا كان احتمال حدوث الضرر بمركز الطاعن يبدو قويا ومتوقعا ومن شأنه ان يشكل تهديدا



لصاحب الشأن. ولما كانت المصلحة الحتملة معترف بها في الدعاوي العادية فمن باب أولى أن يعترف بها في الدعوى الدستورية لأنها دعوى موضوعية تستهدف حقيق المصلحة العامة. د.ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص ٧١.

- (٥٦) قرار الحكمة الاخادية العليا بالرقم ١٣٦ه الحادية /٢٠٠٧ في ٢٠٠٨/٤/٢١.
- (٥٧) قرار الحكمة الاخّادية العليا بالرقم١/١حّادية/٢٠٠٧في ٢٠٠٧/٧/ وقرارها بالرقم ٣١/اخّادية / ٢٠٠٧في ٢٠٠٨/٤/٢١،وقرارها بالرقم ٤٤/١خّادية/٢٠١٠في ٢٠١٠/٩/١٥.
- (٥٨) د.غازي فيصل مهدي ، الحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية ، موسوعة الثقافة القانونية ،ط١،٢٠٠٨، ٥١.
- (٥٩) قرار المحكمة الاتحادية العليا بالرقم١/١ تحادية/٢٠٧٧ قرارها بالرقم ٣/ اتحادية/٢٠٠٩ في ٢٠٧٧ وقرارها بالرقم ١٣/١ قادية /٢٠٠٩ في ٢٠٠٨/٤/١٦، قرارها بالرقم ١٣٣ تحادية/٢٠٠٩ في ٢٠٠٨/٣/١٠ قرارها بالرقم ١٣٦ تحادية /٢٠٠٦ في ٢١٠٤/٤/١ وقرارها بالرقم ١٤/٤ تحادية/٢٠٠ في ١٣٦ تحادية /٢٠٠٩ في ٢٠١٤ قرارها بالرقم ١٤/٤ في ٢٠٠٩ تحادية/٢٠٠ في ١٢٩/١ تحادية /٢٠٠٦ وقرارها بالرقم ١٢/٤ وقرارها بالرقم ١٠١٠/٩ تحادية/٢٠١ في ٢٠١٣ قرارها بالرقم ٢٥/١ تحادية/٢٠٠ في ١٢٣ تحادية/٢٠١ في ٢٠١٣ قرارها بالرقم ٢٠١٢ في ٢٠٢٩ تحادية/٢٠٠ في ٢٠١٣ قرارها بالرقم ٢٠٢ تحادية/٢٠١ قرارها بالرقم ٢٠١٣ قرارها بالرقم ٢٥/١ تحادية/٢٠٠ في ٢٠٢٠ في ٢٠١٣ قرارها بالرقم ٢٠١٢ قرارها بالرقم ٢٠١٢ قرارها بالرقم ٢٠١٢ قرارها بالرقم ٢٠١٢ قرارها بالرقم ٢٠١٣ قرارها تحادية ٢٠٠٠ قرارها بالرقم ٢٠١٣ قرارها ٢٠٠ قرارها بالرقم ٢٠١٣ قرارها ٢٠٠ قرارها بالرقم ٢٠١٠ قرارها ٢٠٠ قرارها ٢٠٠ ٢ قرارها بالرقم ٢٠١٠ قرارها ٢٠٠ قرارها ٢٠٠ قرارها ٢٠٠ قرارها ٢٠٠ قرارها بالرقم ٢٠١٠ قرارها ٢٠٠ قرارها ٢٠٠ قرارها ٢٠٠ ٢٠ قرارها ٢٠٠ ٢٠ قرارها ٢٠٠ قرارها ٢٠٠ قرارها ٢٠٠ ٢٠ قرارها ٢٠٠ قرارها ٢٠٠ قرارها ٢٠٠ قرارها ٢٠٠ قرارها ٢٠٠ قرارها ٢٠٠ ٢٠ قرارها ٢٠٠ ٢٠ قرارها ٢٠٠ ٢٠ قرارها ٢٠٠ قرارها ٢٠٠ قرارها ٢٠٠ قرارها ٢٠٠ قرارها ٢٠٠ قراره ٢٠٠ قرارها ٢٠٠ قراره ٢٠٠ قرارها ٢٠٠ قرارها ٢٠٠ قرارها ٢٠٠ ٢٠ قراره ٢٠٠ ٢٠ قراره ٢٠ قراره ٢٠ قراره ٢٠ قراره ٢٠٠ قراره ٢٠ قراره ٢٠٠ قراره ٢٠ قراره ٢٠٠ قراره ٢٠٠ قراره ٢٠ قراره ٢٠٠ قراره ٢٠ قراره ٢٠٠ قراره ٢٠ قرار
 - (1۰) م (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.
 - (11) د. بخيب خلف احمد ،د. محمد على جواد كاظم، مصدر سابق ، ص١٤١.
- د.عبد العزيز محمد سالمان ، رقابة دستورية القوانين ، دار الفكر العربي ، (٦٢) د.عبد العزيز محمد سالمان ، رقابة دستورية القوانين ، دار الفكر العربي ،

المصادر

- ا د. احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري. دار الشروق ، مصر ، ط٦. ٢٠٠٢.
- آ د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ط۱، ۲۰۱۲.
- ٣- د.خيري احمد الكباش. اصول الحماية القانونية لحقوق الانسان. الفتح للطباعة والنشر. الاسكندرية ، ٢٠٠٦.
- ٤- د.دانا عبد الكرم سعيد، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة. منشورات الحلوم الحقوقية، بيروت، ط۱، ۲۰۱۳.
- د.راغب جبريل خميس،الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية، ٢٠٠٩.



1 – د.سامي جمال الدين ، الرقابة على أعمال الإدارة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،	
بلا سنة طبع.	
✔– عبد الباقى البكري وزهير البشير ، مدخل لدراسة القانون ، شركة العاتك	
لصناعة الكتب ، القاهرة ، دون ذكر سنة الطبع.	
▲ - د.عبد الحفيظ الشيمي ، القضاء الدستوري وحماية الحريات الاساسية في	
القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١.	
٩- د.عبد العزيز محمد سالمان ، رقابة دستورية القوانين ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٥.	
 ١٠ د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى الغاء القرار الاداري ، منشأة 	
المعارف ، الاسكندرية، ٢٠٠٨.	
11 د. عوض احمد الزغبي، المدخل الى علم القانون ، اثراء للنشر والتوزيع،	
الاردن ، ط1 ، ۲۰۱۰.	
1.5 − 1. عيد احمد الغفول، فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع، دار	
النهضة العربية ، القاهرة ، ط٢ ، ٢٠٠٣.	
سلام العادية العليا ودورها في ضمان مبدأ	
المشروعية ، موسَّوعة الثقافة القانونية ،بغداد، ط١، ٢٠٠٨.	
الحسنورية المصرية في حماية الحقوق - د. فاروق عبد البر ، دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق	
والحريات ، بدون ذكر مكان الطبع ، ٢٠٠٤.	
10 – د.ماجد راغب الحلو ، الدعاوي الادارية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،	
. 5 + + £	
١٦− د. مازن ليلو راضي ، القضاء الاداري ، دون ذكر مكان الطبع ، ٢٠٠٩ .	
١٧– د.ماهر صالح علاوي ، القرار الإداري ، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩١.	
١٨– د.ماهر صالح علاوي ود.رعد ناجي الجدة ود.رياض عزيز هادي ، حقوق الانسان	
والطفل والديمقراطية ، بدون ذكر اسم المطبعة ، ٢٠٠٩.	
١٩- د.محمد حسين منصور، المدخل الى القانون ، منشورات الخلبي الحقوقية، بيروت،	
ط۱، ۲۰۱۰.	
 ٢- د.محمد علي سويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الانظمة الدستورية. 	
دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٣.	
٢١ – د. منذر الشاوي ، دولة القانون ، مكتبة الذاكرة ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ٢٥.	
١٢- د. نبيل ابراهيم سعد ود.محمد حسن قاسم، المدخل الى القانون، منشورات المرابع المرابع المرابع المرابع الم المرابع المرابع الم المرابع المرابع المرابع المرابع المرابع المرابع المر	
الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧	
١٣- د. فيب خلف احمد ود.محمد علي جواد كاظم، القضاء الإداري، الجامعة	
المستنصرية، كلية القانون.٢٠١٠. ٣٧٦	

البحوث :

- 1 د.بدرية جاسر الصالح ، التشريع الحكومي في الكويت حالاته قيوده خضوعه لرقابة الحكمة الدستورية ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمى ، جامعة الكويت ، السنة التاسعة عشرة ، العدد الثاني ، .1990

- ٢- د.عامر زغير محيسن ، د.كمال جواد كاظم ، حيدر عرس عفن ، الحق في اللجوء الى القاضي الإداري ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، العدد السابع والعشرين ، السنة التاسعة ، ٢٠١٦.
- ٢- د.علاء عبد الحسن العنزي، التشريع الحلي في القانون العراقي ، مجلة الحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة بابل ، العدد الثالث ،السنة السابعة ، ٢٠١٥.
- ٤- د. محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العددان الثالث والرابع، السنة الثامنة والأربعون، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٠.

الدساتير والقوانين والأنظمة :

- ١- قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ۲ قانون مجلس شوری الدولة رقم (۱۵) لسنة ۱۹۷۹ المعدل
 - -۳ دستور جمهورية العراق لسنة ۲۰۰۵.
 - ٤- قانون الحكمة الاخادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.
- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة ٢٠٠٥.
 - ۲- قانون الانتخاب العراقى رقم (٤٥) لسنة ۲۰۱۳.

الجموعات القانونية :

قرارات الحكمة

**



١٠– قرارها بالرقم ١٤/١ڭادية/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٩/١٥. ١١– قرارها رقم ٢٥/١ڭادية /٢٠١١ في ٢٠١١/١٠/١٨ ١٢– قرراها بالرقم ٢١١/١ڭادية/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٢/٢٥ . ١٣– قرارها بالرقم ٢١/١١-ڭادية/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٨/٢٨. ١٤– قرارها المرقم ٢١/١ڭادية/٢٠١٣ في ٢٠١٥/٤/١٤.

مواقع الانترنت : ١– موقع الحُكمة الاخادية العليا العراقية . ٦– د.عبد العزيز محمد سالمان ، طرق حُريك الدعوى الدستورية ، دراسة منشورة على الموقع الالكترونىhttp: //www.adelamer.com

V	٨
	٧